

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.21.124 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بدعوة مجلس النواب

ومجلس المستشارين لعقد دورة استثنائية

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 66 من الدستور؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعقد مجلس النواب ومجلس المستشارين ابتداء من 18 من رجب 1442 (2 مارس 2021) دورة استثنائية يتضمن جدول أعمالها ما يلي :

- مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب ؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين ؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية ؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية ؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 08.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور ؛
- مشروع قانون - إطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية ؛
- مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية ؛
- مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية ؛
- مشروع قانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.